

الجريدة الرسمية

٣٢٦٧

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ - ٢٠١٩/٩/٢٦

الانتاج الوطني»)،
بناء على المرسوم رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠
(منح الحكومة حق التشريع في المثلجمركي)،
بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١
و٢٠١٩/٦/٢٧ و٢٠١٨،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى، تفرض رسوم اضافية على الرسم المطبقة والنافذ حالياً وتعدل تعرفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق لكل منتج من المنتجات المحددة وفقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.
المادة الثانية، يعتبر الجدول المرفق بهذا المرسوم جزءاً لا يتجزأ منه، وتطبق الإجراءات والرسوم الاضافية المحددة بموجبه لمدة خمس سنوات وفقاً لما يلي:

١ - بالنسبة للمنتجات التي ترد الى لبنان من الدول العربية الموقعة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري، تطبق هذه الرسوم بعد اقرارها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.
٢ - بالنسبة للمنتجات التي ترد الى لبنان من دول الاتحاد الأوروبي، تطبق هذه الرسوم فور صدور المرسوم على أن يتم ابلاغ المفوضية الأوروبية بذلك.
المادة الثالثة، يستمر العمل بالإجراءات والرسوم الحالية المطبقة على المنتجات المذكورة لحين دخول حكم هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة الرابعة، على ادارة الجمارك عدم السماح بدخول البضائع المستوردة من اي بلد كان ما لم يضم الى الملف الجمركي نسخة مصقحة وفقاً للأصول عن الفاتورة المقدمة الى ادارة الجمارك في بلد المنشأ.

المادة الخامسة، تسرى هذه الاجراءات على الشحنات المصدرة الى لبنان بعد تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة السادسة، ينشر هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٩ آب ٢٣
بيت الدين
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري
وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء: منصور بطيش

وزير المالية
الامضاء: علي حسن خليل

٢٠١٥/٥/١٨ والمعني طلب الاجازة لها بفتح مدرسة خاصة في منطقة مجليا (قضاء زغرتا) محافظة الشمال باسم «متوسطة المجد الدولية»،
بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى، أجاز لجمعية المجد الثقافية الخيرية مركزها طاران (قضاء المنية - الضنية) فتح مدرسة خاصة لمرحلة التعليم المتوسط، ثانية، شناية، مع حق التدريس صيفاً خارجية، مختلطة على العقار رقم ٢٥٦٣ / من منطقة مجليا العقارية (قضاء زغرتا) ملك السيد يحيى الشرور وأحمد وأسماء مصطفى كمال طراد ومحمد مصطفى الشيخ وعبد الله أحمد الشيخ باسم «متوسطة المجد الدولية».

لا يحق للمدرسة المذكورة مباشرة التدريس قبل الحصول على ترخيص يعطى بقرار من وزير التربية والتعليم العالي وتنسق الاجازة حكماً إذا لم تستحصل صاحبتها خلال خمس سنوات من إعطائها على الترخيص المذكور ما لم تجدد بمرسوم لمرة واحدة فقط ولأسباب معللة.

المادة الثانية، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠١٩ أيلول ١٩
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري
وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: أكرم شهيب

وزارة الاقتصاد والتجارة

مرسوم رقم ٥٤٩٧

فرض بعض الإجراءات

بهدف حماية بعض المنتجات الوطنية

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته (تعرفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناء على القانون رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،
بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ (القاء المرسوم الاشتراكي رقم ٣١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥) المتعلقة بمكافحة الإغراق واستبداله بـ «قانون حماية

جذول ۲۰۱۹ شعبان ۱۳۰۰ (لهم) لعنة العذاب على

العمل	الإجراه المتخذ مسبباً	المطالع	بيان	بيان	بيان	بيان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
فرض رس بجري إبلي على ما يلي على كل دلار.	فرض رس بجري إبلي على ما يلي على كل دلار.	غيرها	٨٠٧٩٥	٨٠٧٩٥	٨٠٧٩٥	٨٠٧٩٥
		متطلبات الشاملات	(أ) (ج)			
		متطلبات ومتطلبات نصف من طلاق	٥٧٦١٥			
		النفقات (أقران)، السكن أو للميل	٥٧٦٣١			
		متأخر	٨٧٦٣٩			
		غيرها	٨٧٦٤٠			
		متطلبات ومتطلبات نصف أخرى	٨٧٦٣٨			
		غيرات أخرى				

وزارة الزراعة

مرسوم رقم ٥٦٤٨

نقل اعتبار من احتياطي لموازنة العامة
إلى موازنة وزارة الزراعة - الدواير الإدارية والتنفيذ لعام ٢٠١٩

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الصيغة،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادة ٢٦ منه،
بناء على القانون رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٢،
بناء على اقرار وزیر الزراعة ووزیر المالية،